

Gaylord

PAMPHLET BINDER

Syracuse, N. Y.


Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



p. 103



مَنْ يُحَكِّمُ الْأَحْكَامَ
مَنْ كَلَمَ خَيْرَ الْأَنْامَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تألِف


الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعى الحنبلى
المولود سنة ٥٤١هـ المتوفى في سنة ٦٠٠هـ
رحمه الله وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف

محمد سعيد كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

القاهرة
مطابع دار الكتاب العربي بصر
محمد حمدى المنماوى



مَنْ يُعَدِّلُ الْأَحْكَامَ
مَنْ كَلَمَ خَيْرَ الْأَنْامَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعى الحنبلى
المولود سنة ٦٤١هـ المتوفى في سنة ٦٠٠هـ
رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف

محجر سمير كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

893.199
٥٩٥

الطبعة الأولى

١٣٨٠

القاهرة

مطبع دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين : أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد
ابن على بن سرور المقدسى رحمه الله تعالى :
الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما ينهمما العزيز الغفار ،
وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الأئمـاء .

أما بعد : فإن بعض إخوانى سأله اختصار جملة في أحاديث
الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه ،
أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في
جنت النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات . وفي رواية : بالنية » .
 وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ » .
- ٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للآعقاب من النار » .
- ٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنهى ماء ، ثم ليغتسل . ومن استجمم فليوتر . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أذن الصلاة . فإن أحدكم لا يدرك أين باتت يده ؟ » .

٥ - وفي لفظ اسلم « فليستنشق منخريه من الماء » .

٦ - وفي لفظ : « من توضأ فليستنشق » .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - ولمسلم « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٠ - ولمسلم « أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ » .

١١ - وله في حديث عبد الله بن مغفل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا . وَعَفِّرُوهُ الْثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ » .

١٢ - وعن هُرَيْان - مولى عثمان بن عفان - أَهُدَى رأى عثمان رضي الله عنه دعاء بوضوء . فأفرغ على يديه من إزائه . فغسلهما ثلاثة مرات . ثم دخل عينيه في الوضوء ، ثم عضمض واستنشق واستنشق . ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة . ثم مسح برأسه . ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأنا نحو وضوئي هذا . وقال : من توضأنا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحيى فيما نفسه : غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

١٣ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو ابن أبي الحسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فدعا بـَتَوْرٍ من ماء ، فتوصّأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فـَكَفَأَ عَلَيْ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ ، فـَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي التَّوْرِ ، فـَمَضْمِضَ وـَاسْتَنْشَقَ وـَاسْتَثْرَ - ثَلَاثًا - بـَثَلَاثَ غُرْفَاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فـَغَسَلَ وـَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فـَغَسَلَهُمَا مـَرْتَبَتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ ، فـَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ ، فـَاقْبَلَ بِهِمَا وـَادْبَرَ - بـَرَةً وـَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

١٤ - وفي رواية « بـَدَأَ عُقْدَمَ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بـَدَأَ مِنْهُ » .

١٥ - وفي رواية « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » التَّوْرُ : شِبَّةُ الطَّسْتِ .

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كـَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمَّنُ فِي تَنَعِيلِهِ ، وَتَرْجِلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

١٧ - وعن لـَعِيمِ الْمُجْمَرِ عـَنْ أـَبـِي هـَرـِيرـَةـَ رـَضـِيـَ اللـَّهـُ عـَنـهـَ عـَنـ النـَّبـِيـَ صـَلـَّى اللـَّهـُ عـَلـَيـِهـِ وـَسـَلـَّمـَ أـَنـَّهـَ قـَالـَ « إـِنـَّ أـَمـَّتـِي يـُدـَعـُونـَ يـَوـَمـَ الـِّقـِيـَامـَةـَ غـَرـًّا مـُحـَجـِّلـِينـَ مـِنـ آثـَارـِ الـُّوضـُوءـِ . فـَمـَنـِ اسـْتـَطـَاعـَ مـِنـكـُمـَ أـَنـ يـُطـَيـِّلـَ غـَرـَّتـَهـ فـَلـَيـفـعـَلـُ » .

١٨ - وفي لفظ آخر « رأـَيـَتـَ أـَبـِي هـَرـِيرـَةـَ يـَتـَوـضـَأـَ . فـَغـَسـَلـَ وـَجـَهـهـ وـِيدـِيهـ ، حـَتـَّى كـَادـ يـُبـَلـغـ الـَّمـَنـَكـيـنـِ . ثـُمـَّ غـَسـَلـَ رـَجـْلـِيهـ حـَتـَّى رـَفـَعـ إـلـى السـَّاقـيـنـِ ، ثـُمـَّ قـَالـ : سـَمـعـتـ رـَسـُولـَ اللـَّهـ صـَلـَّى اللـَّهـ عـَلـَيـِهـ وـَسـَلـَّمـَ يـَقـوـلـ : إـِنـَّ أـَمـَّتـِي يـُدـَعـُونـَ

يَوْمَ الْيَمَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يُطِيلَ عُرْتَةً وَتَحْمِيلَهُ فَلَيَفْعُلْ » .

١٩ - وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول
« تَبَلُّغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْغُ الْوُضُوءَ » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ » .

٢١ - وعن أبي أويوب الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا . وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قال أبو أويوب « قَدِيمَنَا الشَّامُ ، فَوَجَدْنَا مِنْ أَهِيسَنَ
الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَأَيْتُ يَوْمًا عَلَى
يَدِنِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا
الشَّامَ ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ » .

٢٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كَانَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي مَعِي إِدَاؤَةً
مِنْ مَاءٍ ، وَعَزَّزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » .

والعنزة . الحزبة الصغيرة . والإداوة : إناء صغير من جلد .

٢٤ - وعن أبي قتادة - الحارث بن ربيعى - الأنصارى رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُعْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمْيِنَهُ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمْيِنَهُ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ». .

٢٥ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « مَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَبْرَيْنَ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيَعْذِذُ بَانِ وَمَا يُعْذِذُ بَانٍ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَنْشِي بِالنَّمِيمَةِ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسْأَا » .

باب السوق

٢٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ ». .

٢٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام مِنَ اللَّيْلِ يَشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوقِ ». .

٢٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رضى الله عنهما - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسِنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُوقَ رَطْبٌ يَسْتَقِنُ بِهِ . فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَصَرَهُ . فَأَخَذَتُ السُّوقَ فَقَضَمْتُهُ .

وطَبِّيْتُهُ . ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَقَبَ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَبَنَا أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَفَعَ يَدَهُ — أَوْ إِصْبَعَهُ — ثُمَّ تَالَ : فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى — ثَلَاثًا — ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي » .

٢٩ — وفي لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ قُتِلَتْ : أَخْذَهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ » .
هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

٣٠ — وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ يَسْتَاكِ بِسِوَاكِ رَطْبٍ — قَالَ : وَطَرَفُ السُّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعْأَعُ ، وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ . كَأَنَّهُ يَهْوَعُ » .

باب المسح على الخفين

٣١ — عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَيْهِ . فَقَالَ : دَعْهُمَا ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

٣٢ — وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ » مُخْتَصِّراً .

باب في المذى وغيره

٣٣ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كُنْتُ رَجُلاً

مَذَاءٌ . فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِكَانِ
ابنِتِهِ مِنِّي - فَأَمَرَتْ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَةَ
وَيَتَوَضَّأُ « .

٣٤ - وللبخاري « اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ ». .

٣٥ - ولسلم « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

٣٦ - وعن عَبَادَ بْنَ عَيْمَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخِيلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ
أَوْ يَجِدْ رِيحًا » .

٣٧ - وعن أُمِّ قَيسِ بْنَتِ مُحْمَّدِ الْأَسْدِيَّ « أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِهَا
صَغِيرًا - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْلَسَهُ فِي
حِجْرِهِ . فَبَيَّنَ عَلَى ثُوْبِهِ ، فَدَعَاهُ عَيَّا ، فَنَضَحَّهُ عَلَى ثُوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٣٨ - وعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِّيَّ . فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ ، فَدَعَاهُ عَيَّا ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٣٩ - ولسلم : « فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٠ - وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيُّ
فَبَالَ فِي طَافِقَةِ الْمَسْجِدِ . فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَا
فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ » .

٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**الفطرةُ خَمْسٌ** : الْخِتانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُّ الْإِبْطِ » .

باب الفسل من الجنابة

٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنْبٌ . قال : فانحنست منه ، فذهببت فاغتسلت ، ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبو هريرة ؟ قال : كنت جنباً . فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة . فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وفي رواية : المؤمن - لَا يُجْسُسُ » .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اغتسل من الجنابة : غسل يديه . ثم توّضاً وصوّه للصلوة ثم يغسل . ثم يخلل يديه شعره . حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته : أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثم غسل سائر جسده . وكانت تقول : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً » .

٤٤ - وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُوَّءَ الْجَنَابَةَ ، فَكَفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ غسل فرجه . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ

تَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ . وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ .
ثُمَّ غَسَلَ سَارِرَ جَسَدَهُ . ثُمَّ تَنَحَّى فَقَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَبْتَهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ
يُرِدْهَا . فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ .

٤٥ — وعن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال « يا رسول الله ، أَيْ قُدْمٌ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال . نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَلَيْرُ قُدْمٌ ». .

٤٦ — وعن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه
وسلم - قالت « جاءتْ أُمُّ مُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،
فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ » .

٤٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كُنْتُ أَغْسِلُ الْحِنَابَةَ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ يَقْعُ
الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ». .

٤٨ — وفي لفظ مسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِكًا ، فَيُصَلِّ فِيهِ ». .

٤٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا : فَقَدْ وَجَبَ
الْفُسْلُ ». .

٥٠ - وفي لفظ لمسلم «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» .

٥١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
«أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ . فَسْأَلَهُ عَنِ الْفُسْلِ؟ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعِدٌ . فَقَالَ رَجُلٌ :
مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْنِي مَنْ هُوَ أَوْفَ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا
مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمْنَى فِي ثَوْبٍ» .

٥٢ - وفي لفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفرغ الماء
على رأسه ثلاثة» .

قال رضي الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن
ابن محمد على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبوه محمد بن الحنفية .

باب التيم

٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَا بْنِي جَنَابَةَ وَلَا مَاءَ .
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» .

٥٤ - وعن عممار بن ياسير رضي الله عنهمما قال «بعثتِي النبِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْبَنْتُ . فَلَمْ أَجِدْ المَاءَ، فَتَمَرَّنْتُ فِي الصَّعِيدِ
كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُومَ يَمْدَبْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ يَمْدَبْهَ

الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ
وَوَجْهُهُ » .

٥٥ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَا إِلَيَّ فَبَلِيَ :
نُصِرْتُ بِالرُّثْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .
فَأَيْمَانًا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصِلْ . وَأَحِلْتُ لِي الْمَغَانِمُ . وَلَمْ
تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَثِرُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً ، وَبُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » .

باب الحيض

٥٦ — عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سأَلَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتُحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ
الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ
الَّتِي كُنْتِ تَحِيطُ بِهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلْ وَصَلِّ » .

٥٧ — وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِ
الصَّلَاةَ فِيهَا ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّ » .

٥٨ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَيْبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ
سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٥٩ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءَ وَاحِدَيْ ، كِلَّا نَا جُنْبُ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

٦٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّكِي في حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

٦١ — وعن معاذة بنت عبد الرحمن قالت « سألت عائشة رضي الله عنها ، قلت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فقلت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فقلت : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ . فقالت : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » .

كتاب الصلاة

باب المواقف

٦٢ - عن أبي عمر و الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار يده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال « سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : بِرُّ الْوَالِدِينِ . قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قال : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ اسْتَرْدَتْهُ لَزَادَنِي » .

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الفجر . فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمر وطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن . ما يعرّفهن أحد من الغلس » .

٦٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظّهر : بالهاجرة ، والعاشر : والشمس تقيمة والمغرب : إذا وجبت ، والعشاء : أحياناً وأحياناً . إذا رأهم اجتمعوا : عجل ، وإذا رأهم أبطأوا : آخر . والصبح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغلس ».

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٦٥ - وعن أبي المنفال - سيّار بن سلامة - قال « دخلت أنا

وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصْلِّي الْمُهْجِرَ — الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى — حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسَ . وَيُصْلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتُّينِ إِلَى المائةِ » .

٦٦ — وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « مَلَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوَيْهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُوا نَاسًا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٦٧ — وَفِي لَفْظِ لِسْلَمٍ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى — صَلَاةِ الْعَصْرِ — ثُمَّ صَلَادَهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ — وَلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى اهْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَّ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَّ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَعْتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ (٢ — مِنْ عِدَّةِ الْأَحْكَامِ)

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ . خَرَجَ — وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ — يَقُولُ :
لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي — أَوْ عَلَى النَّاسِ — لَأَمْرَهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ
السَّاعَةَ » .

٧٠ — وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ » .

٧١ — وعن ابن عمر نحوه .

٧٢ — ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِخَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ
اَخْبِتَانِ » .

٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « شَهِدَ عِنْدِي
رِجَالٌ مَرْضِيُونَ — وَأَرَضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ » .

٧٤ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
وابي هريرة ، وسمارة بن جندب ، وسلامة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت

بومعاذ بن عُفْرَاء ، وكعب بن مُرَة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمر بن عَبَّاسَةَ
السَّلَمِي ، وعائشة رضى الله عنهم ، والصَّنَابِحِي ، ولم يسمع من النبي صلَّى الله
عليه وسلم .

٧٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهمما « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسْبُبُ
كُفَّارَ قَرْيَشَ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَدِدْتُ أَصْلَى الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ
الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ :
فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ . وَتَوَضَّأْنَا لَهَا . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ
مَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٧٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسِعَيْعِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي
سُورَقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا . وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ .
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَنْخُطْ خُطْوَةً
إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرَلْ »

الملائكة نصلى عليه ، ما دام في مصلحة : اللهم صل على الله ألم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ». .

٧٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لا توها ولو حبوا . ولقد هممت أن أمر بالصلاحة ، فتقام . ثم أمر رجلاً فيصل إلى الناس ، ثم أنطلق معه برجال معهم حزام من حطاب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم يومهم بالثار ». .

٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استذنت أحدكم أمراته إلى المسجد ، فلا يمنعها . قال : فقال بلائن بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسببه سبباً سيئاً ، مما سمعته سببه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله لنمنعهن ؟ ». .

٨٠ — وفي لفظ لسلم « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ». .

٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ». .

٨٢ — وفي لفظ « فاما المغرب والعشاء والجمعة : في بيته ». .

٨٣ — وفي لفظ للبخاري : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُبُ الْفَجْرَ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا » .

٨٤ — وعن عائشة رضي الله عنها : قالت « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِ الْفَجْرِ » .

٨٥ — وفي لفظ لمسلم « رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

باب الأذان

٨٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أَمْرَ بِلَالَ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ » .

٨٧ — وعن أبي جعيفية - وهب بن عبد الله السوائي - قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائلٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةُ الْحَمْرَاءِ ، حَتَّى كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْيَّ سَاقِيَهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالَ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا ، يَقُولُ - يَعْنَاهُ وَشَمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَزَّةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَرْلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٨٨ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله

عليه وسلم أنه قال «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ
ابْنُ أَمَّ مَكْتُومٍ» .

٨٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤْذِنَ قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .

باب استقبال القبلة

٩٠ — عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ،
وكان ابن عمر يفعله» .

٩١ — وفي رواية «كان يوتر على بعيده» .

٩٢ — ولمسلم «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» .

٩٣ — وللبيهارى «إِلَّا الْفَرَائِضَ» .

٩٤ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «يَنْمَا النَّاسُ بَقِبَاءً فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ ، فقال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ
اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ : أَرْزُقْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» .

٩٥ — وعن أنس بن سيرين قال «استقبلنا أنسا حين قدمَ
مِنَ الشَّامِ ، فلقيناهُ بَعْنَى التَّمَرِ ، فرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ
ذَا الْجَانِبِ - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ : رَأَيْتَكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟
فقال : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ» .

باب الصفوف

٩٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سُوْرَةِ الصَّفُوفِ مِنْ نَمَاءِ الصَّلَاةِ ». .

٩٧ — وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهم ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَتَسْوِنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

٩٨ — ولسلم « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّىٰ كَأَنَّا يُسَوِّي بَهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّىٰ رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلَنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسْوِنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

٩٩ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلْلَكُمْ ؟ قَالَ أنسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِعَاءً . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّفَتْ أَنَا وَأَيْتَمٌ وَرَاهِهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاهِنَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ». .

١٠٠ — ولسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهِ . فَأَقَامَنِي عَنْ يَعِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ». .

اليتيمُ : هو ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

١٠١ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بِتُّ عَنْدَ خَاتِي مَيْمُونَةً . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّي مِنَ الظَّلَلِ ، فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ رِئَاسِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

باب الإمامة

١٠٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ — أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ — صُورَةً حَمَارٍ؟» .

١٠٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا . وَإِذَا رَكِعُوا فَرَكِعُوا . وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

١٠٤ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِيمِهِ ، وَهُوَ شَاكِرٌ . فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ . فَإِذَا رَكِعَ فَرَكِعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَرَفِعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

١٠٥ — وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ ». »

١٠٦ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَآمَنُوا ، فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». »

١٠٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُصَيْفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطَوَّلَ مَا شَاءَ ». »

١٠٨ — وعن أبي مسعود الأنباري البدرري رضي الله عنه قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ الصَّبِيجَ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِدَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُّنْفَرِينَ ، فَإِيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ قَلِيلُ جَزٍّ . فَإِنَّ مَنْ وَرَأَهُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ ». »

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كانَ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وَسَلَمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْبَهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَا بَنِي أَنْتَ وَأَنِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ السُّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقِي التَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ » .

١١٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وَسَلَمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْسُّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ : لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصُوبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَأْتَيْنِ التَّسْبِيحَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ السَّبْعَ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

١١١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،

وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع: رفعهما كذلك،
وقال: سمع الله لمن مدحه، ربنا ولد الحمد. وكان لا يفعل ذلك في
السجود».

١١٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهمما قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى
جَهَنَّمَةِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ
أَقْدَمَيْنِ».

١١٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَتَوَلُّ: سمع الله لمن مدحه، حين يرفع صلبه من
رُكوع. ثُمَّ يَتَوَلُّ - وَهُوَ قَائِمٌ - : ربنا ولد الحمد. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
هُوَيْ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفع رأسه. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسجد. ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يرفع رأسه. ثُمَّ يَفْعُلُ ذلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا.
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلوسِ».

١١٤ - وعن مُطَرَّف بن عبد الله قال: «صليت أنا وعمران
بن حصين خلف على بن أبي طالب. فكان إذا سجدَ كَبَرَ، وإذا
رفع رأسه كَبَرَ، وإذا نَهَضَ من الرُّكْبَتَيْنِ كَبَرَ، فلما فَضَى الصَّلَاةَ
أخذَ يَدِي عمرانَ بْنَ حصينَ، فقال: قد ذَكَرْتِي هَذَا صَلَاتَةً

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَوْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٥ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكِعْتُهُ ، فَأَعْتَدَاهُ بَعْدَ رَكْوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ . فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٦ — وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ « مَا خَلَّ الْقِيَامَ وَالْقَعْدَةَ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٧ — وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنِّي لَا آمُلُ أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَنَآ . قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُ كُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انتَصَبَ قَاعِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ » .

١١٨ — وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا صَلَيْتُ وَزَاءَ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً : مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٩ — وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الْجُرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَثٍ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . قَالَ : إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ » .

وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلَّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى . فَقُلْتُ لَأَنِّي قَلَابَةٌ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» أَرَادَ بِشِيخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدَ عُمَرُ بْنَ سَامَةَ الْجَرْمِيِّ - وَيَقُولُ: أَبُو يَزِيدَ.

١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - ابْنِ بَحْرَيْنَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَئِيهِ» .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ - قَالَ «سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» .

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَبْلُغُ الْعَاصِنَ بْنَ الرَّبِيعَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، إِذَا سَجَدَ وَصَعَّبَاهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .

١٢٣ - وَعَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْتَدُ لَوْا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ أَحَدٌ كُمْ ذِرَاعِيهِ ابْسَاطُ الْكَلْبِ» .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١١٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) بَحْرَيْنٌ مِنْ أَمَّهُ، وَأَبُوهُ مَالِكٍ .

عليه وسلم دخلَ المسجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّى . فَرَجَعَ
فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ
فَصَلَّى . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلَّى . - تَلَاهَا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ
غَيْرُهُ ، فَعَلَمْتِنِي . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ
عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِمَا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ
قَاعِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا .
وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » .

باب القراءة في الصلاة

١٢٥ — عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

١٢٦ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى ، وَيَقْصَرُ فِي
الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصَّبْرَى ، وَيَقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

١٢٧ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطَّوْرِ » .

١٢٨ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم كان في سفرٍ . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّفَرِ أَعْشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّنَاءِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا — أَوْ قِرَاءَةً — مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٢٩ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَرِّيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِاصْحَاحِيهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَبْخِمُ بِقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَأَمَّا رَجَعُوا ذَكْرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : سَلُوهُ ، لَا يُؤْمِنُ بِيَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِإِنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخِيرُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ » .

١٣٠ — وعن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعاذَ « فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » .

باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

١٣٢ — وفي رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، فَلَمْ أَنْتَعِ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

١٣٣ — ولمسلم : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ، رضى الله عنهم . فـكـانـوا يـسـتـفـتـحـونـ الصـلـاـةـ
بـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، لـاـ يـذـ كـرـونـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـ
أـوـلـ قـرـاءـةـ ، وـلـاـ فـآخـرـهـاـ ». .

باب سجود السهو

١٣٤ — عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « صَلَّى
بِنَارِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ » — قال ابن سيرين :
وَسَمَاها أَبُوهُرِيْرَةُ ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ — قَالَ : فَصَلَّى بِنَارِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضِيْبًا . وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ .
فَهَمَّا بَأَنْ يُكَلِّمَاهُ — وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ ، يَقُولُ : لَهُ :
ذُو الْيَدَيْنِ — فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ .
فَرَبِّمَا سَأَلَوْهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَبَيْتَهُ : أَنْ عُمَرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ». .

الْعَشِيِّ : مَا بَيْنَ زَوْلِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوَبِهَا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤٠ : ٥٥) .
وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) .

١٣٥ — وعن عبد الله بن بُحْيَة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ . فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

باب المرور بين يدي المصلى

١٣٦ — عن أبي جَعْفَرٍ - عبد الله بن الحارث بن الصمة - الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِي بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ؟ لَكَانَ : أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النضر^(١) : لا أدرى؟ قال « أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»

١٣٧ — وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلَيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَقْبَلَتْ رَاكِبَاً عَلَى حَمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتَلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِلُ بِالنَّاسِ بَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فَرَرْتُ بَيْنَ

(١) هو هاشم بن القاسم القيسي . كان مفخرة أهل بغداد . مات سنة ٢٠٧

(٣) - من عمدة الأحكام

يَدَىْ بَعْضِ الصَّفَّ . فَتَرَأَتْ فَارْسَلَتُ الْأَتَانَ تَرْقَعُ ، وَدَخَلَتُ فِي الصَّفَّ . فَلَمْ يُنْسِكِرْ ذَلِكَ عَلَىْ أَحَدَ » .

١٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجُلًا فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ تَعَزَّزَنِي ، فَتَبَعَضَتُ رِجْلِي . وَإِذَا قَامَ بِسَطْهِمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » .

باب جامع

١٤٠ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع - الأنباري ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِلَ رَكْعَتَيْنِ » .

١٤١ - وعن زيد بن أرقم قال « كَنَّا نَسْكُلُمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُسْكِلُمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَرَأَتْ : (٢٣٨:٢) وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ) فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » .

١٤٢ - وعن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ » .

١٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِبْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى (٢٠: ١٤) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » .

١٤٤ — وَمُسْلِمٌ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصْلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

١٤٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنْ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصْلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» .

١٤٦ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحُرُّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُعْكِنَ جَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» .

١٤٧ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .

١٤٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا ، فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي يَيْتِهِ . وَأَنِّي بِقَدْرِ فِيهِ حَضِيرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيمًا . فَسَأَلَّهُ عَنْهَا ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرْبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» .

١٤٩ — وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَكَلَ

البَصَلَ، أَوِ التُّوْمَ، أَوِ الْكَرْكَاتَ . فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَتَأْذِي مَا يَتَأْذِي مِنْهُ بْنُ آدَمَ^(١) » .

باب الشهد

١٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلَّمُ فِي السُّورَةِ مِنَ
الْقُرْآنِ : التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهُدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٥١ - وفي لفظ « إِذَا قَدَّمْتُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَلِيَقُلْ : التَّحَيَّاتُ
لِلَّهِ - وَذَكْرُهُ . وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ » .

١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ،
فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ حَمِيدٌ » .

(١) ول رواية « مَا يَتَأْذِي مِنْهُ الإِنْسَانُ » .

١٥٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُونَ في صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْتَّعْبِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ». »

١٥٤ — وفي لفظ مسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ — ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ». »

١٥٥ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قال قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». »

١٥٦ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ - بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ) - إِلَّا يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَحْمَنُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ». »

١٥٧ — وفي لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ ، فِي رِكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَحْمَنُكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ». »

باب الوتر

١٥٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني . فإذا خشى أحدكم الصبح : صلى واحدة فأوترت له ما صلى . وإن كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ .

١٥٩ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « من كل ليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل ، وأوسطه ، وأخره فانتهى وتره إلى السحر » .

١٦٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلكخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر — حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعته » .

١٦٢ — وفي لفظ « ما كنا نعرف انتفاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتسكير » .

١٦٣ — وعن ورداد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملأ على المغيرة ابن شعبة في كتاب إلى معاوية « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَا نَعْلَمْ بِهِ أَعْطَيْنَا
وَلَا مُعْطَى بِإِيمَانَتِنَا ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدْدُ .

نَمْ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

١٦٤ - وفي لفظ « كانَ يَنْهَا عَنْ فِيلَ وَقَالَ ، وَإِصَاعَةِ الْمَالِ ،
وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمَاهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ،
وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

١٦٥ - وعن سُمَيْ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام - عن أبي صالح السَّهَانَ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ
فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ ^(١) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟
قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلَى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ
وَلَا تَتَصَدَّقُ . وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَفَلَا أَعْلَمُ بِكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟
قَالُوا : يَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمَدُونَ دُرَّ
كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي رواية « المسلمين » .

فقالوا يا رسول الله : سمعنا إخواننا أهل الأموال عما فعلنا ، ففعلوا مثله ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .
 قال سمعي : خدشت بعض أهل هذا الحديث . فقال : وهمت ، إنما
 قال « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُ
 اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ » .

فرجعت إلى أبي صالح ، فذكرت له ذلك ، فقال : قل « اللَّهُ أَكْبَرُ
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبَلُّغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ : ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ » .

١٦٦ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامَهَا نَظَرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيسَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتْتُوْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ
 فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي » .

الخميسة : كسماء مربع له أعلام ، والأنبجانية : كسماء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجتمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان
 على ظهر سير . وينجتمع بين المغرب والعشاء » .

باب قصر الصلاة في السفر

١٦٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « صحيبتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فـكـان لا يـزـيد في السـفـر على رـكـعتـيـنـ وـأـبـا بـكـر وـعـمـان كـذـلـكـ » .

باب الجمعة

١٦٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ » .

١٧٠ — وعن عبد الله بن عمر قال « كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـبـ خـطـبـيـنـ ، وـهـوـ قـائـمـ . يـفـصـلـ يـدـهـمـا بـحـلـوـسـ » .

١٧١ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قَمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .

وفي رواية « فـصـلـ رـكـعتـيـنـ » .

١٧٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

١٧٣ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه « أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَيْ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَنْ طَرْفَاءُ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَرَ ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَنَزَلَ الْقُهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

صلاته . ثم أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا
لتتأملا في ، وتعلموا صلاتي » .

١٧٤ - وفي لفظ « فصلى وهو عليهما ، ثم كبر عليها . ثم رأى
وهو عليهما . ثم نزل الفهرى » .

١٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى :
فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ : فَكَانَمَا قَرَبَ
بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى : فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً . إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ » .

١٧٦ - وعن سلمة بن الأكوع . وكان من أصحاب الشجرة .
رضي الله عنه قال « كُنَّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجمعة ، ثم نصرف . وليس لليهطان ظل نستظل به » .

١٧٧ - وفي لفظ « كُنَّا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع النور » .

١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة
و (هل أتي على الإنسان) » .

باب العيدين

- ١٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يُصلّون العيدَين قبْلَ الْخُطْبَةِ » .
- ١٨٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةُ بْنُ نِيَارٍ - خَالٌ البراء بن عازب - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَأَحَبَّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَذْبَحُ فِي يَنْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَنَعْدَيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَى الصَّلَاةِ . قَالَ : شَاتُكَ شَاهٌ لَهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عَنَافًا ، هِيَ أَحَبُّ إِلِيَّنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ » .
- ١٨١ - وعن جعفر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح ، وقال : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُذْبَحْ أَخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ بِإِسْمِ اللَّهِ » .
- ١٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال « شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا بِبَلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ؛
وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ،
فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ ، تَصْدَقُنَّ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ
إِمْرَأَةٌ مِّنْ سِطْهَةِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ . فَقَالَتْ : لَمْ يَأْرِسُوكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ :
لَا إِنْكُنْ شَكِيرُنَّ الشَّكَاهَةَ ، وَتَكْفُرُنَّ الْعُشِيرَةَ . قَالَ : فَجَعَلْنَا يَتَصَدَّقُنَّ
مِنْ حُلَيمَهُنَّ : يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبِ بَلَالٍ مِّنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيهِنَّ » .

١٨٣ - وعن أم عطية - نسيبة الأنصارية - رضى الله عنها قالت
« أَمَرَنَا - تعنى النبي صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَرَ أَنْ يَعْتَلِنَ مُصَلَّى الْمُسَالِمِينَ » .

١٨٤ - وفي لفظ « كُنَا نُؤْمِرُ : أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ
الْبِكَرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَرَ ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ .
وَيَدْعُونَ بِدُعَاهِهِمْ . يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

باب صلاة الكسوف

١٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَقَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعْثَتْ مَنَادِيًّا يَنَادِي : الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَنَقَدَمَ فَكَبَرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٦ - وعن أبي مسعود - عقبة بن عامر - الأنصاري البدرى

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوّف الله بهما عباده . وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ولا لحياته . فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا ، حتى ينكسف ما ينكسم ».

١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلّى بالناس ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم قام فأطال النائم - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ، فأطال السجود . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف ، وقد تجلّت الشمس خطب الناس . فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وکبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمّة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله : من أن يرني عبده ، أو ترني أمته . يا أمّة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم فليلاً . ولبسكم كثيراً ».

١٨٨ - وفي لفظ « فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجادات ».

١٨٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعاً يختئي أن

تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتِيَ الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي
يُرْسِلُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُرْسِلُهُمَا يَخْوِفُهُمْ بِهَا عِبَادَةً . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاقْرَأُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ » .

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ — عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُ وَحْولَ
رِدَاءِهِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ ».
وفِي لِفْظِ « أَتَى الْمُصَلَّى » .

١٩١ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَّ كَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْتَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ
يُعِيشُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنْسٌ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي
السَّمَاوَاتِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزْعَةٍ . وَمَا يَدْعُنَا وَبَيْنَ سَلْعَ مِنْ يَدِهِتِ وَلَا دَارِ .
قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرُسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاوَاتِ
انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتَا . قَالَ :

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كَتَبَتِ الْأَمْوَالُ ، وَإِنَّهُ طَعَتِ السَّبِيلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُعْسِكُهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَعْشِي فِي الشَّمْسِ » .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ « أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي » .

قَالَ المصنف رحمة الله « الظَّرَابُ » الجبال الصغار . و « الْآكَامُ » جمع أَكَمَةٍ ، وهى أعلى من الراية ، ودون المضبة . و « دار القضاء » دار عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سميت بذلك لأنها يبعث في قضاء دينه .

باب صلاة الخوف

١٩٢ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَضَتْ . الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً » .

١٩٣ - وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف

«أَن طَائِفَةً صَفَتْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْمَدُوْرَ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُوا وَجَاهَ الْمَدُوْرَ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى ، فَصَلَّى يَوْمَ الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقِيمُتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ .

١٩٤ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال
«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ . فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَدُوْرِ بَيْنَ الْأَقْبَلَةِ ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْمَدُوْرِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : الْمُحَدَّرُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْمَدُوْرِ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ

الذى يلِيه : انحدرَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم . وَسَلَّمَنَا جِيَعاً .

قال جابر « كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَنْتُمْ » ذَكَرَه مسلم بِتَامَه .

١٩٥ — وذكر البخاري طرفاً منه « وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ مَعِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ » .

باب الجنائز

١٩٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ عَنْهُمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ
عَنْهُمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَمَا » .

١٩٧ — وعن جابر رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
عَلَى النَّجَاشِيِّ . فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي ، أَوِ الْثَالِثِ » .

١٩٨ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَمَا » .

١٩٩ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ يَيْضٌ سَحُولِيَّةٌ . لَيْسَ فِيهَا قِيصُولًا وَلَا عَمَامَةً » .

٢٠٠ — وعن أم عطية الأنصارية قالت « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ تُوْفِيتُ بِنْتُهُ زَيْنَبُ . فَقَالَ : اغْسِلْهَا ثَلَاثَةً ،
أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ - بِعَاءَ وَسَدْرَ وَاجْمَلَنَّ
(٤ - مِنْ عِمَدةِ الْأَحْكَامِ)

فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور - فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَذْنِي . فَلَمَّا
فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : أَشْعِرْهَا إِيَاهُ » يَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ « أَوْ سَبْعَهُ » ، وَقَالَ : ابْدَأْنِي عِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ
مِنْهَا ، وَأَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَئِنَّا رَجُلٌ
وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَوَقَصَتْهُ^(١) - أَوْ قَالَ : فَاقْعَصَتْهُ -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِعَاءَ وَسِدْرٍ ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ .
وَلَا تُخْنِطُوهُ . وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » .

٢٠٢ - وَفِي رَوَايَةِ « وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » .

قَالَ الْمُصْنَفُ : الْوَقْصُ : كَسْرُ الْعَنْقِ .

٢٠٣ - وَعَنْ أَمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « يَهِينَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ،
وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا » .

٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « أَسْرِعُوهُ بِالْجَنَازَةِ . فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحةٌ خَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ
تَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٢٠٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَأَ

(١) فِي رَوَايَةِ « فَوَقَسْ » بِالبِنَاءِ الْمَجْبُولِ . وَفِي أُخْرَى « فَأَوْقَسَهُ » . وَفِي أُخْرَى
« فَاقْعَصَهُ » وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي .

النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها . فقام وسطها .

٢٠٦ — وعن أبي موسى — عبد الله بن قيس — الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأ من الصالقة والخالقة والشابة» .

قال المصنف : الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

٢٠٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لما اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية — وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتانا أرض الحبشة — فذكرت من حسنتها وتصاوير فيها . فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم وقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه ثلاثة الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله» .

٢٠٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — في مرضه الذي لم يقم منه — «لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك لأبرأ قبره ، غير أنه خسي أن يتتخذ مسجداً» .

٢٠٩ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليّة» .

٢١٠ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «مَنْ شَهِدَ الْجُنَاحَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ . فَلَهُ قِيرَاطًا . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .

٢١١ - ولسلم «أصغرُهُمْ : مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

كتاب النكارة

٢١٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرَدُّ عَلَى قُرْبَاهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فِي أَيَّامٍ وَكَرَائِمٍ أَمْوَالَهُمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

٢١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقِ صَدَقَةٍ . وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٍ . وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ » .

٢١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

٢١٥ - وفي افظع « إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرِّيقِ » .

٢١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ » .

الْجُبَارُ : المُهَدَّرُ الَّذِي لَا شَيْءٌ فِيهِ . وَالْعَجْمَاءُ : الدَّابَّةُ .

٢١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَيْلَ : مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدٍ ، وَالْعَبَاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؟ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَاسُ : فَهُوَ عَلَى وَمِثْلِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَرَعْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنَوْا يِهِ ؟ » .

٢١٨ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه

قال « لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ ، إِذَا لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . نَفَطَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ - كَمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمِنٌ - قَالَ : مَا يَعْنِيُكُمْ أَنْ تُجْبِيُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جَعْلْنَا بِكُذَا وَكُذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْرِ وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثارٌ . إِنَّكُمْ سَتَقُولُونَ بَعْدِي أَمْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

باب صدقة الفطر

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ ، وَالْحُرُّ وَالْمَلُوكُ : صَاعًا مِنْ تَهْرِيْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » .

٢٢٠ - وفي لفظ « أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى »

٢٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَهْرِيْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءَ . قَالَ : أَرَى مُدَانًا مِنْ هَذِهِ يَمْدُلُ مُدَانًا ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

كتاب الصيام

٢٢٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُومْهُ .

٢٢٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٢٢٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْحَرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٢٢٥ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تَسْحَرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » . قال أنس « قلتُ لزيد : كم كانَ يَنْبَغِي الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ : قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً » .

٢٢٦ — وعن عائشة وأم سامة رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٢٢٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ — وَهُوَ صَائِمٌ — فَأَكِلَّ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيَمِّعَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٢٢٨ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « يَنِّي نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . فَقَالَ : مَالِكٌ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ — وفي روایة : أَصَبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَفِيقَةً لَعْتِقَهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَسَايِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهُلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَكَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ — وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ — قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا : قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَنِّي لَا بَتَّيْهَا — يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ — أَهْلُ يَدْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ يَدِتِي . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ». الْحَرَةُ : الْأَرْضُ تَرْكَبُهَا حَجَارةُ سُودٍ .

باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩ — عن عائشة رضى الله عنها : أن هزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ — وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ — قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِ ». ٢٣٠ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُسَافِرُ

مع النبي صلى الله عليه وسلم . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

٢٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرًّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

٢٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٢٣٣ - وفي لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

٢٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فِينَا الصَّائِمُ . وَمِنَ الْمُفْطَرِ . قَالَ : قَنْزَلْنَا مَنْزِلَةً فِي يَوْمِ حَارٍ ، وَأَكْتَرْنَا ظِلَّاً : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . فِينَا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ . الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

٢٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » .

٢٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وأخرجه أبو داود
وقال : هذا في النذر خاصة . وهو قول أحمد بن حنبل .

٢٣٧ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهمما قال « جاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينٌ ، أَكُنْتَ
فَاقْضِيَّةَ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

٢٣٨ — وفي رواية « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّى مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قَالَ : أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ
عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَاصُومْ عَنْ أُمَّكِ » .

٢٣٩ — وعن سهيل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخِيِّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
وَأَخْرُوا السَّحُورَ » .

٢٤٠ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمَ » .

٢٤١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟

قال : إِنِّي لَسْتُ كَمِهِنْتُكُمْ ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي ». .

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

٢٤٣ — ولمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ : فَلَيُوَاصِلْ إِلَى السَّعْرِ ». .

باب أَفْضَل الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٤٣ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمما قال « أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيلَ مَا عَشْتُ ». فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَنِّي أَنْتَ وَأَمِي يَارَسُولَ اللَّهِ . قال : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ . فَصُمِّ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَمِمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتَ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتَ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ». .

وفي رواية : قال « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ — شَطْرُ الدَّهْرِ — صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ». .

٢٤٤ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ : صِيَامُ

داود ، وأحَبَ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاؤَدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الْلَّيْلِ
وَيَقُومُ ثَلَثَةً ، وَيَنَامُ سُدُسَةً . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

٢٤٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أَوْصَانِي خَلِيلِ رَسُولِ
الله صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي
الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

٢٤٦ — وعن محمد بن عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
« أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » .

٢٤٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَعَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

٢٤٨ — وعن أبي عبيدة مولى بن أزهر - واسمها سعد بن عبيدة - قال
« شَهِدتُّ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ،
وَالْيَوْمُ الْآخَرُ : تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

٢٤٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نَهَى رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّجْرِ ، وَالْفِطْرِ . وَعَنِ اشْتِهَالِ
الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ
وَالْعَصْرِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطَ .

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْبِيَاكُمْ قَدْ تَوَاضَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّكًا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ».

٢٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعُشْرِ الْأَوَّلِ ».

٢٥٣ - وعمر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبَيْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - : قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ . فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبَيْحَتِهَا . فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ . وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . قَالَ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم على جمته أَمْرُ الْمَاءِ وَالظِّئْنِ مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعَشْرِينَ .

باب الاعتكاف

٢٥٤ — عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٢٥٥ — وفي لفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان . فإذا أصلى الفدأ جاء مكانه الذي اعتكف فيه .

٢٥٦ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ » .

٢٥٧ — وفي رواية « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » .

٢٥٨ — وفي رواية : أَنَّ عائشةَ قَالَتْ « إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَأَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ » .

٢٥٩ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت « يارسول الله ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرَّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا لَيْلَةً » .

٢٦٠ — وعن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت « كانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَيْتُهُ أَزْوَارُهُ لَيْلًا خَدَّتُهُ . ثُمَّ قَمْتُ لِأَتَقْلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَيَ يَارِسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فِي الْمَشَى . فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْرَةَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ تَخْرُجَ الدَّمْ . وَإِنِّي خَفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ : شَدِيدًا » .

٢٦١ - وفي رواية « إنَّهَا جَاءَتْ تَرْوِيَةً فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِيِّ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبَ . فَقَامَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمّ سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِعِنَاهِ .

كتاب الحج

باب المواقف

٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلَيفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحَفَةِ . وَلِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَئْتَ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ « يَهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَأَهْلُ بَحْرَانِ : مِنْ قَرَنِ الْمَنَازِلِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلَمَ ». .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبِسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا اخْفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَمَنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنِ ، وَلِيُقْطِعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ ». .

٢٦٥ — وللبعارى « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلِسُ الْقَفَازَيْنِ ». .

٢٦٦ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَمَنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلِيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ ، لِلْمَحْرُمِ ». .

٢٦٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : لَبِيَكَ اللَّهُمَّ لَبِيَكَ ، لَبِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ». .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبِيَكَ لَبِيَكَ وَسَعْدِيَكَ ، وَأَخْرِيَكَ يَيْدِيَكَ ، وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ». .

٢٦٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ ثُوَّبَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٢٦٩ — وفي لفظ للبخاري « لا تُسافِرْ يوْمًا - ولا لِيَلَةَ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ » .

باب الفدية

٢٧٠ — عن عبد الله بن مَعْقُل قال « جَلَستُ إِلَى كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدِيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَّلَتْ فِي خَاصَّةَ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ ! حَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاهِرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهَدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَيْتُكُمْ شَاءَ ؟ فَقَلَتْ : لَا قَالَ : فَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

٢٧١ — وفي رواية « فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِي شَاءَ ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

باب حرمة مكة

٢٧٢ — عن أبي شُرَيْحٍ خَوَيْلَدْ بْنِ عُمَرَ وَالْخَزَاعِيِّ الْعَدُوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَبْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ « ائْذَنْ لِي ، أَيَّهَا الْأَمْيَرُ : أَنْ أَحَدَّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أَذْنَائِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَائِي ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ

حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ .
 فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي شَيْءٌ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ
 بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حَرَّمَهَا الْيَوْمَ كَحَرَّمَهَا بِالْأَمْسِ . فَلِيَلْمَعَ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ :
 إِنَّا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا ، وَلَا فَارَا
 بِدَمِ ، وَلَا فَارَا بِحَرَبَةٍ »^(١) .

٢٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال : رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - لا هجرة بعد الفتح ولكن
 جهاد نية . وإذا استنصرتم فانصروا » .

وقال يوم فتح مكة « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ
 فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وهى ساعتى هذه -
 فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يَعْضُدُ شَوَّكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ
 صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلِّ خَلَاءً . فقال

(١) الحرابة : بالحاء المجمعة والراء المهملة - مفتوحين - قيل : الميادة ، وقيل : البالمة ،
 وقيل : التمهة . وأصلها في سورة الإبل . قال الشاعر : *
 * والغارب الامر يحب المغاربا *

العباس : بارسول الله إلَّا إِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوَتِّهِمْ . فقال : إلَّا
إِذْخِرَ ». والقين : الحداد .

باب ما يجوز قتله

- ٢٧٤ — عن عائشة رضى الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْفَرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
- ٢٧٥ — ولسلم « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ » .

باب دخول مكة وغيره

- ٢٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ . فَلَمَّا نَزَّعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فقال : ابْنُ خَطَلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فقال : أَقْتُلُوهُ » .
- ٢٧٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ ، مِنَ الشَّيْءَةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءَةِ السُّفْلَى » .

- ٢٧٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ . فَاغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

ولجَ فلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْمُؤْدِنِينَ الْمَايَانِينَ » .

٢٧٩ — وعن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَلَّكَ مَا قَبَّلْتَكَ » .

٢٨٠ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : « قَدِيمٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْصَابُهُ مَكَةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ
عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهُنَّ مُهْمَمُونَ حُمَيْرَةً . فَأَمَرْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ ، وَأَنْ يَعْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَنْعِمُوهُمْ
أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كَلَّاهَا : إِلَّا إِبْقاءً عَلَيْهِمْ » .

٢٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : « رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

الْأَسْوَدَ ، أَوْلَ مَا يَطُوفُ : يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » .

٢٨٢ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « طَافَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مَعْجِنَ » .

٢٨٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْمَايَانِينَ » .

باب المتع

٢٨٤ — عن أبي جمرة - نصر بن عمران الصبئي - قال « سَأَلْتُ

ابن عباس عن المتنع؟ فما رأني بها، وسألته عن المهدى؟ فقال: فيه جزور، أو بترة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان أنساً كرهوها. فنمت، فرأيتُ في المنام: كان إنساناً ينادي: حجج مبرور، ومتنع متقبلة. فأتتني ابن عباس خدثته. فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحجّ، وأهدي، فساق معه المهدى من ذى الحلية، وبادأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرمة. ثم أهل بالحجّ. فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرمة إلى الحجّ. فكان من الناس من أهدي، فساق المهدى من ذى الحلية. ومنهم من لم يهدى. فاما قدم التي صلى الله عليه وسلم مسكة، قال للناس من كان منكم قد أهدي فإنه لا يحل من شيء حرّم منه حتى يقضى حجة، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليقصر ول يجعل، ثم ليهل بالحجّ وليهدى. فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مسكة، واستلم الركع أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة، ورَكع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. ثم انصرف، فاتى الصفا، فطاف بين الصفا والمروءة

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحْرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْمَهْدِيَّ مِنَ النَّاسِ » .

٢٨٦ — وعن حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمَرَةِ ، وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرِ تِكَّ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي ، وَفَلَدَّتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٢٨٧ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال « أَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَا هَامَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .
قال البخاري : يقال إنه عمر .

٢٨٨ — ولسلم « تَرَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجَّ . وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِعْنَاهُ .

باب المهدى

٢٨٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت « فَتَلَتْ قَلَادِهِ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي » . ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدَهَا -

نَمْ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا».

٢٩٠— وعن عائشة رضي الله عنها قالت «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْأَةً غَنِيًّا».

٢٩١— وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: ارْكِبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ؟ قَالَ ارْكِبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٩٢— وفي لفظ «قال في الثانية، أو الثالثة: اركبها، ويملك، أو وتحك». .

٢٩٣— وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلَدِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا». وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٩٤— وعن زياد بن جعير قال «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاحَ بَدْنَتَهُ يَنْحَرُهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب الفصل للمحرم

٢٩٥— عن عبد الله بن حذيفه «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهما وَالْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ:

فَأَرْسَلَنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْجَدْتُهُ
يَغْدِسْلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١) وَهُوَ يَسْتَقْرُبُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ
هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟
فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الشَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ
لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبِبْ . فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدِيهِ ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأْيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

٢٩٦ - وفي رواية « فقال المسور لابن عباس : لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا

أَبْدًا »

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال « أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ . وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِهِ ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَحةَ . وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهْلَلتُ عَلَى أَهْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَيَطْوُفُوا ، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلِلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَذِيْنِ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنْيَ ، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ :

(١) القرآن : العمودان اللذان تشد فيهما الحشبة التي تعلق عليها بكرة البئر .

مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَا حَلَّتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، ثُمَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْتَلِقُونَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّ ؟ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ
بَعْدَ الْحَجَّ » .

٢٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قَدِمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجَّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَلِنَاهَا عُمْرَةً » .

٢٩٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « قَدَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةً رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
مُهْلِئِينَ بِالْحَجَّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ
الْحِلُّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ » .

٣٠٠ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال « سُئِلَ أَسَامَةً
أَبْنَ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ . فَإِذَا وَجَدَ بَخْوَةً نَصَّ » .
العنق : انبساط السير ، والنصل : فوق ذلك .

٣٠١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسَّالُونَهُ » . فَقَالَ
رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرُ ، كَفَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ

الآخر : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَجَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ فَقَالَ : ارْمُ ، وَلَا حَرَجَ . فَا
سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعُلُ ، وَلَا حَرَجَ » .

٣٠٢ — وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه . فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ .
كَجْعَلَ الْيَدِيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قالوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَارسُولَ اللهِ ؟
قال اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قالوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَارسُولَ اللهِ ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْ
الْمُحَلَّقِينَ . قالوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَارسُولَ اللهِ ؟ قال : وَالْمُقْصَرِينَ » .

٣٠٤ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ . كَفَاضَتْ صَفَيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَتْ : يَارسُولَ اللهِ
إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : أَحَبِسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَارسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : اخْرُجُوا » .

٣٠٥ — وفي لفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم : عَقْرَى ، حَلْقَ ،
أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي » .

٣٠٦ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال « أَمِرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْيَتِيمَةِ ، إِلَّا أَنْهُ خُفِّظَ عَنِ الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ » .

٣٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « استأذن العباس
ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ عَكَةً لِيَالِيَ مِنِّي ،
مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » .

٣٠٨ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما تال « تَجْمَعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ يَجْمَعُ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
إِقَامَةً . وَلَمْ يُسَبِّحْ بِيَنْهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ — عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا . فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَّفَ طَافِفَةً مِنْهُمْ -
فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . حَتَّى نَلْقَى ، فَأَخْذُوا
سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُخْرِمْ .
فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا هُمْ وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ
فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا . قَرَزْنَا فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمِ
صَيْدِي ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ
يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : فَكَلُوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا » .

٣١٠ - وفي رواية « هل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوْتُهُ الْعَضْدَ . فَأَكَلَهَا ». .

٣١١ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى الَّتِيْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمَّا نَرَدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ » .

وفي لفظ مسلم « رِجْلٌ حِمَارٌ » .

وفي لفظ « شِقَّ حِمَارٌ » .

وفي لفظ « عَجْزٌ حِمَارٌ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صَيْدٌ لأجله .

كتاب البيوع

٣١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا تَبَاعَ الرَّجَالُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا تَجْمِيعًا ، أَوْ يُخْيِرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

وما في معناه : حديث حكيم بن حزام وهو :

٣١٣ - قال : قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ » .

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورْكَةٌ لَهُمَا فِي يَعْهِمَا .
وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ يَعْهِمَا » .

باب ما نهى الله عنه من ال碧وع

٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَدَةِ ، وَهِيَ طَرْخُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْأَيْمَعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ . وَلَا يَمْعِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى يَمْعِنْ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوْا . وَلَا يَمْعِنْ حَاضِرٌ لِيَادِيْ ، وَلَا تُصْرِّهُوا إِلَيْلَ وَالْفَنَمَ . وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَّهَا . وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْ » .

٣١٦ - وفي لفظ « وَهُوَ بِالْخَيْارِ ثَلَاثَةٌ » .

٣١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ يَمْعِنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ يَمْعِنْ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاجِي الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَاجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَاجَ الْقِيَ في بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَمْعِنْ الشَّارِيفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي في بَطْنِ نَاقَتِهِ » .

٣١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَدَةِ ، وَهِيَ طَرْخُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْأَيْمَعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِى » .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذي بعده :

٣١٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا تُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ ، أَوْ تَصْفَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ : يُمْسِكُ أَهْدُوكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » :

٣٢٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلْقِي الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادِ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ لِبَادِ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا » .

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَاطِطَهُ ، إِنْ كَانَ نَخْلًا : بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَزْ يَبِيعُهُ بَزَبِبَ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

٣٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « نَهَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَخَالِفَةِ ، وَالْمَحَافَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ التَّرْمَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدرَّهُ ، إِلَّا الْعَرَابِيَا » .
المحافلة : بَيْعُ الْخِنْطَةِ فِي مُسْنَبِهَا بِخِنْطَةٍ :

٣٢٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكلب، ومهراً البعي، وحلوان الكاهن».

٣٢٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من الكلب خبيث . ومهراً البعي خبيث . وكسن الحجاج خبيث » .

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب الوريثة : أن يبيعها بخرصها » .

٣٢٦ - ولمسلم « بخرصها تمرا ، يأكلونها رطبا » .

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق ، أو دون خمسة أو سق » .

٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع تحلاً قد أفترت ، فشمرتها لباتاع ، إلا أن يشرط اشتراط المبتاع » .

٣٢٩ - ولمسلم « من ابْتَاعَ عَبْدًا فَالْهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ » .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » .

وفي لفظ « حتى يقضنه » وعن ابن عباس مثله .

٣٣١ — وعن جابر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَعْدَ الْخُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ مَا جَلُودُهُ . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا مِنْهُ » جلوه : أى أذابوه .

باب السَّلَمَ

٣٣٢ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ » .

باب الشروط في البيع

٣٣٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءتني بَرِيرَةً فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً ، فَأَعْيَنِينِي . فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعْدَهَا لَهُمْ . وَيَكُونُ وَلَأُكَلِّي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا . سَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يُكَوِّنَ لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : خُذْهَا ، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ . إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، حَمِيدَ اللَّهِ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ
اللَّهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ : فَهُوَ باطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مَائِةً
شَرْطٍ . قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْفَى . وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٣٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمْلِهِ . فَأَعْيَى ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَدَعَاهُ ، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ
بِأُوْقِيَّةِ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فِيْتُهُ بِأُوْقِيَّةِ ، وَاسْتَشْتَتْتُ حُمَّلَانَهُ
إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَأَرْسَلَ فِي أَمْرِي . فَقَالَ : أَتُرَأِي مَا كَسْتُكَ لَا خَذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرِاهَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

٣٣٥ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَهْيَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِيَادِ . وَلَا تَنَاجِشُوا . وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ
عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ
أَخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنَاءِهَا » .

باب الربا والصرف

٣٣٦ — عَنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
(٦) — مِنْ عَمَدَهُ الْأَحْكَامَ)

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالبُّرْزُ بِالبُّرْزِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً،
إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ ». .

٣٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا يُغْنِي . وَلَا تُشْفِفُوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يُغْنِي وَلَا تُشْفِفُوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا يُنَاجِي ». .

٣٣٨ - وفي لفظ « إِلَّا يَدَا يَيْدٍ ». .

٣٣٩ - وفي لفظ « إِلَّا وَزْنًا يَوْزِنُ ، مِثْلًا يُغْنِي ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ». .

٣٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « جَاءَ بِلَالٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّ بِرَزْنِي ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ
بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ ، أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَّا . لَا تَنْفَعُ . وَلَكِنْ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَشْتَرِيَ : فَبَعْ التَّمَرَ يَبْيَعَ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ». .

٣٤١ - وعن أبي المنهال قال « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ
ابْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنهما - عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ :
هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكَلَّاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا ». .

٣٤٢ - وعن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا يَدِيهِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

باب الرهن وغيره

٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَامًا مِنْ حَدِيدٍ».

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَطْلُبُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلْيَتَبعُ».

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال «جَعَلَ - وَفِي لفظِ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُحْدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ».

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال «أَصَابَ عُمَرَ

أَرْضًا بِخَيْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا فَطُهُوَ أَنفُسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوَهَّبُ . قَالَ . فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » .

وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتَائِلٍ »

٣٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ . وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَلِيهِ بِرُّخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَّهِ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ » .

٣٤٩ - وَفِي لَفْظٍ « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيٌّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ »

٣٥٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ » .

٣٥١ - وَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي يَهْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمُّهُ عَمْرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةً : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللهَ ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » .

٣٥٢ - وفي لفظ « قَالَ : فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ » .

٣٥٣ - وفي لفظ « فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٥٥ - وعن رافع بن خديج قال: « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقَّلًا . وَكُنَّا نَسْكِرُ الْأَرْضَ عَلَى أَنَّا هُذِهِ ، وَلَهُمْ هُذِهِ . وَرَبِّنَا أَخْرَجَتْ هُذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هُذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَنَا » .

٣٥٦ - ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَلَ الْجَهَادِوْلِ ، وَأَشْتَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فِيهِلْكُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا . وَيَسْلُمُ

هذا وَيَهْلِكُهَا . وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ .
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

قال المصنف « الماذياتن » الأنهر الكبير ، والجدول : نهر صغير

٣٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قَضَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

٣٥٨ - وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي
أَعْطَيْهَا . لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٣٥٩ - وقال جابر « إِنَّمَا الْعُمْرَى - الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ :
هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » .

٣٦٠ - وفي رواية لمسلم : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ أَمْوَالَكُمْ ،
وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمِرَهَا ، حَيَا وَمِيتًا .
وَلِعَقِبِهِ » .

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَنْنَعِنْ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جَدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هَرِيرَةَ : مَالِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهُ لَا يَأْسِرُنَّ إِلَيْهَا بَيْنَ
أَكْتَافِكُمْ » .

٣٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شَبِيرٌ : طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

باب اللقطة

٣٦٣ — عن زيد بن خالد الجهمي رضى الله عنه قال : « سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَقْطَةِ الدَّهَبِ ، أَوِ الْوَرَقَ ؟ فَقَالَ : أَعْرَفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهَاهَا إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِذَنْبِكِ »

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ – يَدِيَتُ لِيَلَّةً ، أَوْ لِيَلَّتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصَّيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ » .

٣٦٥ — زاد مسلم « قال ابن عمر : فَوَاللهِ مَا مَأْمَرْتَ عَلَيَّ لِيَلَّةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصَّيَّتِي عِنْدِي » .

٣٦٦ — وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي – عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ – مِنْ وَجْهِ اشْتَدَّ بِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا

ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة . أَفَأَنْصَدَقُ بِشَكْسَيْ مَالِي ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لا . قلت : فَالثُّلُثُ ؟ قال : الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةَ تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ . قال . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلُفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدُهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ ماتَ بِكَهُ ». .

٣٦٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : « لَوْأَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثَ إِلَى الرُّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثُّلُثَ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ». .

باب الفرائض

٣٦٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما ، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَإِنْ قِيَ فِلَّاوْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ». .

٣٦٩ - وفي رواية : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فِلَّاوْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ». .

٣٧٠ - وعن أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُنِي عَدَّاً فِي دَارِكَ عَيْكَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ ؟ شَمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٣٧١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنِ يَمِيعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » .

٣٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأَتَىٰ بِخُبْزٍ وَأَذْمِ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهَنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

كتاب النكاح

٣٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال . قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٣٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنْ تَنْهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَا عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لِكِنَّنِي أَصْلَى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ . فَنَرَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٣٧٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَتَّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَصَّنَا » .

قال المصنف « التبتل » ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم : البتوول .

٣٧٦ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت « يارسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان ». فقال : أَوْتَحِبُّينَ ذَلِكَ ؟ فقلت : نَعَمْ . لَسْتُ لَكَ بِخُلْلِيَّةِ . وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ : أختي . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قالت : فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بَنْتَ أَبِي سَالَمَةَ . قال : بَنْتُ أَمْ سَالَمَةَ ؟ ! قلت : نَعَمْ . فقال : إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرَضَعْتِنِي وَأَبَاسَلَمَةَ ثُوَيْبَةً ، مَوْلَاهُ لَأَبِي لَهَبٍ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَى بَنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ » .

قال عروة : وثوبية مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم . فلما مات أبو لهب أريمه بعض أهله بشر حيبة . قال : لماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيرا ، غير أن سقيت من هذه بعثاتي ثوبية .
« الحيبة » بكسر الحاء المهملة : الحال .

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

٣٧٨ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن تُوفوا به : ما استحللتم به الفروج » .

٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنـما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن نكاح الشغاف . والشغاف : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » .

٣٨٠ - وعن علي بن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

٣٨١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تنكح الأم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تستكت » .

٣٨٢ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرشي إلى النبي صلي الله عليه وسلم . فقالت : كنت عند رفاعة القرشي فطلقني ، فبنت طلاقى . قتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير . وإنما معه مثل هدبة التوب . فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسياته ويدوقي عسيماتك . قالت : وأبو بكر عنده ، وخلد بن سعيد بالباب ينتظرك أن يؤذن له . فنادى : يا أبو بكر ؛ ألا تسمع إلى هذه ما تجھر به عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ » .

٣٨٣ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « من السنة : إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعاً ، ثم قسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ، ثم قسم ». قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلي الله عليه وسلم .

٣٨٤ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لو أن أحدكم - إذا أراد أن يأتى أهله - قال : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنَا . فإنَّه إِنْ يُقْدَرْ بِيَنْهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَصْرُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٣٨٥ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلي عليه

عليه وسلم قال «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال «سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ:
الْحَمْوُ. أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْرَبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِ وَنَحْوُهُ».

باب الصداق

٢٨٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

٣٨٧ — وعن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ.
فَتَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ
بَهَا حَاجَةً فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِفُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي
إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِذْ أَرَكَ
جَاسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: التَّمِسْ وَلَوْ
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٨٨ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهِيمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً

فقال : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَّاهِ مِنْ ذَهَبٍ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ .

كتاب الطلاق

٣٨٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمَرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُعْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ . ثُمَّ تَحِيلُهُ فَتَطَهَّرْ ، فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا فَلْيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْهَمَا ، فَتَنْكِلُهُ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٠ — وفي لفظ « حَتَّى تَحِيلُهُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً » ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا .

٣٩١ — وفي لفظ « فَحُسِيدَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣٩٢ — وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا أَبْنَتَةً ، وَهُوَ غَائبٌ . وَفِي رَوَايَةٍ : طَلَقَهَا ثَلَاثَةً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لفظٍ : وَلَا سُكْنَى - فَأَمْرَهَا : أَنْ تَعْتَدَ فِي يَنْتِي أَمْ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدْيَ عِنْدَ أَبْنَامِ مَسْكُوتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيفَتْ شِيَابِكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَّتِ

فَأَذْنِنِي . قَالَ : فَلَمَّا حَلَّتُ ذَكْرَتْ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهَنَّمُ : فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصَعْلُوكُ ، لَامَالَ لَهُ . أَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَنِي : نَمْ قَالَ : انْكَحْنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَنَكِحْنِي . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَغْبَطْتُ بِهِ » .

باب العدة

٣٩٣ — عن سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ — وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوئِيٍّ ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا — فَتُوفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمَاهَا ، بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ — رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ — فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرْكَلِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرْجِينَ النِّكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَا كَيْحَ حَقَّيْ تَمَرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبْيَعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيْهِ ثَيَابَيْ حِينَ أَمْسِيَتْ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانَنِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمَاهِي ، وَأَتَرَنِي بِالْتَّرْزُونِيجِ ، إِنْ بَدَأْتِي » .

قال ابن شهاب : وَلَا أَرَى بِأَسَأَتْ تَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

٣٩٤ — وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت « تُوفَيْ

حَمِيمٌ لِأُمْ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّتْ بِذِرَاعِهَا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
الْحَمِيمُ : القرابة .

٣٩٥ — وعن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسْ ثُوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَسْطِعْ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ : نَبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

العصب : ثياب من المين فيها يياض وسوداد .

والنبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود ، أو نوع من الطيب تُبَخَّرُ به النفسياء . والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه .
وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر .

٣٩٦ — وعن أم سامة رضي الله عنها قالت « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنْتِي تُؤْفَقُ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفْكُحْلَاهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا — مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَانِ — كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي

بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْنَابُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبَسَتْ شَرَّابًا هَمَا . وَلَمْ تَمَسْ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمَرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْفَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ شَاءَ - فَتَفَتَّضَ بِهِ . فَقَلَمَا تَفَتَّضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتَعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي هَمَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ . وَ « تَفَتَّضُ » تَدَلُّكُ بِهِ جَسْدَهَا .

باب اللعنان

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْهِيْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (٢٤: ٦ - ٩) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ يَارِجُلٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَبَّنَّ بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ (٧) - مِنْ عِدَّةِ الْأَحْكَامِ)

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّمَا لَكَ الْكاذِبُينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ يَنْهَمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُنْكَنِ
الْكاذِبِ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثَةً » .

٣٩٨ - وفي لفظ « لَاسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَمْتَ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما « أَنَّ رَجُلًا رَمَى
أَمْرَأَتَهُ ، وَأَنْتَقَ مِنْ وَلْدَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمْرَرُهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَلَاعَنَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ
لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ » .

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَإِنَّ أَوْانِهَا ؟ قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ
فِيهَا لَوْرَفًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ .
قَالَ : وَهَذَا . عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ » .

٤٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا
ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ : أَنَّهُ ابْنِي ، أَنْظُرْ إِلَيْ شَبَهِهِ .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، يا رسول الله . ولد على فراش أبي من وليداته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهها شيئاً يعتبه . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة . الولد لفراش . وللعاهر الحجر . واحتاجي منه يا سودة . فلم ير سودة قط » .

٤٠٢ — وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً ، تبرق أساير وجهه . فقال : ألم ترئ ؟ أن مجرزاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة ، وأسامه بن زيد . فقال : إن بعض هذه الأقدام ليس ببعض ». .

٤٠٣ — وفي لفظ « كان مجرزاً قاتلاً » .

٤٠٤ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ولم يفعل أحدكم ذلك ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . فإنما ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ». .

٤٠٥ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما قال « كنا ننزل القرآن ينزل . لو كان شيئاً ينهي عنه ، لنهانا عنه القرآن ». .

٤٠٦ — وعن أبي ذر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس مِنْ رَجُلٍ أَدَعَ إِلَيْهِ أَيْهَا - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ أَدَعَ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَبْتَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النارِ . وَمَنْ دَعَا بِجُلَّهِ بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذِيلَكَ
إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » .

كذا عند مسلم ، والبخارى نحوه . و « حار » بمعنى رجع .

كتاب إلى ضاع

٤٠٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة - « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

٤٠٨ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٤٠٩ — وعنهما قالت : « إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيدِ - اسْتَأْذَنَ
عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ . فَقَلَتْ : وَاللَّهِ لَا آذَنَ لَهُ ، حَقَّ اسْتَأْذَنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيدِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ،
وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيدِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ
أَرْضَعَنِي امْرَأَةُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمْكَ ، تَرِبَّتْ مَعِينُكِ » .

قال عروة بن الزبير « فَبِذِيلَكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَمُوا مِنَ
الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤١٠ — وفي لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمَّا آذَنَ لَهُ . فَقَالَ :

أَتَحْتَجِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمَّكِ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخْرِي بِلَبْنِ أُخْرِي . قَالَتْ : فَسَأْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذِنِي لَهُ ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ » .

أَيِ افْتَرَتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

٤١١ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، مَنْ هَذَا ؟ قَلَتْ : أُخْرِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، انْظُرْنِي : مَنْ إِخْرَانُكَ ؟ فَإِعْنَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

٤١٢ — وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أُمَّةُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَعْرَضْ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا » .

٤١٣ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ — فَتَبَعَّهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، شُنَادِيٌّ : يَا عَمَّ ، يَا عَمَّ . فَتَنَاوَلَهُمَا عَلَيْهِ . فَأَخْذَ يَيْدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : ذُونَكِ ابْنَةَ عَمَّكِ . فَاحْتَمَلْتَهَا . فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ ، وَجَعْفَرُ ، وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلَيْهِ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي : وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتْهَا

تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدُ : بَنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَاتِمَةِ الْأُمَّةِ . وَقَالَ : إِنَّ الْحَالَةَ عِنْزَلَةُ الْأُمَّةِ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

كتاب القصاص

٤١٤ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ - يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

٤١٥ — وعنده قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فِي الدَّمَاءِ » .

٤١٦ — وعن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال : « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحِيمِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقاً . فَأَتَى مُحِيمِصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ تَمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ . فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحِيمِصَةُ ، وَحُوَيْصَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبِيرٌ ، كَبِيرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ . فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : أَتَحَلِّفُونَ . وَتَسْتَحْقُونَ

دَمْ قَاتِلُكُمْ ، أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهُدْ ، وَلَمْ نَرْ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ عَيْنًا . قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » .

٤١٧ - وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ الْجَمِيعُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتَهِ . قَالُوا : أَمْ لَمْ نَشْهُدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ » .

٤١٨ - وفي حديث سعيد بن عبيد « فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَادَهُ عَيَّانَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ » :

٤١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا يَكِ ؟ فُلَانُ ، فُلَانُ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ . فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

٤٢٠ - ولسلم والنمسائي عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاجِ ، فَأَفَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٤٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ . قَتَلَتْ هَذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ جَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَأَطَّ عَلَيْهَا رَسُولُهُ » .

والمؤمنين . وإنما لم تحل لأحدٍ كان قبلـي . ولا تحل لأحدٍ بعدـي .
وإنما أحلـت لـى ساعةً من نهـار . وإنما ساعـتي هذه حرام لا يعـضـد
شـجـرـها ، ولا يختـلـ خـلاـها ، ولا يعـضـدـ شـوـكـها ، ولا تـلـتـقـطـ سـاقـطـها
إـلـاـ لـنـشـدـ . وـمـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـ ، وـإـمـاـ
أـنـ يـدـيـ . فـقـامـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ - يـقـالـ لـهـ أـبـوـ شـاهـ - فـقـالـ :
يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، اـكـتـبـوـاـلـىـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـكـتـبـواـ
لـأـبـيـ شـاهـ . ثـمـ قـامـ الـعـبـاسـ ، فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـلـاـ إـلـاـ إـلـاـ إـلـاـ
فـيـ يـوـتـنـاـ وـقـبـورـنـاـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـلـاـ إـلـاـ
فـيـ يـوـتـنـاـ وـقـبـورـنـاـ .

٤٢٢ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ
فِيِ اِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغْرِيْرَةً : عَبْدِيْ ، أَوْ أَمَّةً . فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بْنَ يَشْهَدَ مَعَكَ
فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ » .

إـمـلـاـصـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـلـقـيـ جـنـيـنـهاـ مـيـتاـ.

٤٢٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « اقتـتـلتـ امـرـاتـانـ
مـنـ هـذـيـلـ . فـرـمـتـ إـحـدـاـهـاـ الـأـخـرـىـ بـحـجـرـ ، فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ .
فـأـخـتـصـمـوـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ : أـنـ دـيـةـ جـنـيـنـهـاـ غـرـةـ : عـبـدـ ، أـوـ وـلـيدـةـ . وـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ
عـاقـلـتـهـاـ ، وـوـرـثـهـاـ وـلـدـهـاـ وـمـنـ مـعـهـمـ . فـقـامـ حـمـلـ بـنـ التـائـيـةـ الـهـذـلـيـ ،
فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، كـيـفـ أـغـرـمـ مـنـ لـاـ شـرـبـ ، وـلـاـ أـكـلـ ، وـلـاـ نـطـقـ

وَلَا اسْتَهِلَّ . فِي هُنْدَلٍ ذَلِكَ يُطْلَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هُوَ
مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعَةِ الَّذِي سَيَجِعَ .

٤٢٤ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ
يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَّاهُ . فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ اذْهَبْ
لَا دِيَةَ لَكَ » .

٤٢٥ — وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :
حَدَثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ
يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَّابًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ
فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا . فَحَرَّ مِهَا يَدَهُ ، فَارْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ . تَالَ اللَّهُ
عَزْ وَجْلُهُ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنِفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

كتاب الحدود

٤٢٦ — عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدَمَ نَاسٌ مِنْ
عُكْلٍ — أَوْ عُرَيْنَةَ — فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ رَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ : وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهُمَا وَأَبْنَاهُمَا ، فَانْتَلَقُوا . فَلَمَّا
صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ . فَجَاءَ الْخَبَرُ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَّبَهُمْ ، فَأَمَرَ

بِهِمْ : فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسِرَّتْ أَعْيُّهُمْ ، وَتُرْكُوا
فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ » .

قال أبو قلابة : فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٢٧ — وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما ، أنهما قالا « إن رجلا من الأعراب
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، أَنْشَدْتَ الله
إِلَّا قضيتَ يَتَّنَا بِكِتَابِ الله . فقال الخصم الآخر ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نعم .
فَاقْضِ يَتَّنَا بِكِتَابِ الله . وَائْذَنْ لِي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قُلْ
فَقَالَ : إن ابْنِي كَانَ عَسْفِيَاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرُتُ : أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بَعَثَةً شَاءَ وَوَلِيَّدَةً . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ ؟ فَأَخْبَرُونِي :
أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا : الرَّجْمَ . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ لَأَقْضِيَنَّ يَنْكُمَا بِكِتَابِ
الله ، الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنْمُ : رَدْ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جُلْدٌ مِائَةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ
وَاغْدِيَا أَنِيسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا إِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا ،
فَعَدَّا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمْرَتْهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِّمَتْ » .

الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

٤٢٨ — وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد قالا « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ ، وَلَمْ تُخْصِنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يَعُوْهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قال ابن شهاب : ولا أدرى : أبعد الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضفير : الحبل :

٤٢٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى تَنَحَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ . فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَبِيكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهُلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُوْهُ » .

قال ابن شهاب : فأخبرني أبو مالمة بن عبد الرحمن : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

٤٣٠ — « كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَنَاهُ بِالْمُصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَنَاهُ » .

الرَّجُلُ : هُوَ مَا عِنْدُ بْنُ مَالِكٍ . وروى قصته جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الحصين الأسلمي ..

٤٣١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكْرُوا له : أنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَانِيَا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ، فِي شَانِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلِدُونَ . قال عبد الله ابن سلام : كَذَبُتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فقال له عبد الله ابن سلام : ارْفِعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقال : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَرِجَمَ . قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْسَنُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيمُهَا الْحِجَارَةَ » .
« يَجْسَنُ » يَنْحَنِي .

والرجل الذي وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن صوريا .
٤٣٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : امْرَأًا - اطْلَعَ عَلَيْكَ لِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَاهُ ، فَفَقَاتَتْ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

باب حد السرقة

٤٣٣ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مَجْنَنَّ ، قِيمَتَهُ - وفي لفظ : مُنْهُ - ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ » .

٤٣٤ — وعن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » .

٤٣٥ — وعنها «أَنْ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَانُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ» ،
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَكَلَمَهُ أَسَامِةً . فَتَالَ أَتَشْفَعَ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَأَخْتَطَبَ
فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمَانُ اللَّهِ ، لَوْأَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

٤٣٦ — وفي لفظ «كانت امرأة تستعير المتابع وتجحدده» ، فأمرَ
النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا» .

باب حد الخمر

٤٣٧ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ . قَالَ :
وَفَمَلَهُ أَبُوبَكْرٌ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ : أَخْفَثُ الْحَدُودَ : مَعَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه» .

٤٣٨ — وعن أبي بُرْدَة - هانئ بن نيار البَلْوَى - رضي الله عنه :
أَنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «لَا يُحَلِّمُ فَوْقَ عَشَرَةِ
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

كتاب الإيمان والذور

٤٣٩ — عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ : وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ : أُعْنِتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى عَيْنِينِ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَكَفَرْتَ عَنْ يَعْيِنِكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

٤٤٠ — وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحَلِّفُ عَلَى عَيْنِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا . وَتَحَلَّلُهَا ».

٤٤١ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ».

٤٤٢ — ولمسلم « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْ ».

٤٤٣ — وفي رواية قال عمر: « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذَ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَا عَنْهَا ، ذَا كِرَا وَلَا آثِرًا ».
يعني: حاكى عن غيري: أنه حلف بها.

٤٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داؤد، عليهما السلام: « لَا طُوقَنَ الْأَيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَتِيلٌ ».

لَهُ : قَلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ
« إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنُتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

قوله « قيل له قل إن شاء الله » يعني : قال له الملك .

٤٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَعِينِ صَبَرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا .
وَزَلَّتْ (٣: ٧٧ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ مُنَى قَلِيلًا) إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ » .

٤٤٦ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال « كَانَ يَئْنِي
وَيَئْنَ رَجُلٌ خُصُومَةٌ فِي بَغْرِ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَعِينُهُ . قُلْتُ :
إِذَا يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَعِينِ صَبَرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا امْرِيٌّ مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضِبًا » .

٤٤٧ - وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه « أَنَّهُ
يَا يَعِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَعِينِ يَعِينَ عَلَيْهِ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، كَاذِبًا

مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُ » .

٤٤٨ — وفي رواية « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ » .

٤٤٩ — وفي رواية « وَمَنْ ادَعَى دَعْوَى كَاذِبَةً ، لِيَتَكَثُرَ بِهَا :
لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً » .

باب النذر

٤٥٠ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ
اللهِ ، إِنِّي كَنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً — وَفِي رَوْيَايَةِ :
يَوْمًا — فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأُوفِّ بِنَذْرِكِ » .

٤٥١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ » .

٤٥٢ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « نَذَرْتُ أُخْتِي : أَنْ
تَعْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً . فَأَمَرْتُنِي : أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَفْتَتُهُ . فَقَالَ : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكِبْ » .

٤٥٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال « اسْتَفْتَيْ سَعْدَ
ابْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ — تُوْفِيتَ
قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهَا — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

٤٥٤ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله، إن من توبتي: أن أخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمساك عليك بعض مالك فهو خير لك».

باب القضاء

٤٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» .
 ٤٥٦ - وفي لفظ «من عمل عملاً ليس منه فهو رد» .

٤٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك» .

٤٥٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع جلبة خصم ياب مجرته ، فخرج إليهم . فقال : ألا إعاانا بشر مثلكم . وإنما يأتيكم الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسِب : أنه صادق ، فأقضى له . فلن قضيت له

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِّنَ النَّارِ، فَلَا يُحِمِّلُهَا، أَوْ يَذَرُهَا».

٤٥٩ — وعن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكره رضى الله عنه
قال «كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ
بسجستان - لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإنني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٤٦٠ — وفي رواية « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٤٦١ — وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « أَلَا أَنْبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةً - ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ
الله . قال : إِلْشَرَاثُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ ،
فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا :
لَيْتَهُ سَكَتَ » .

٤٦٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاؤُهُمْ لَادَعَنَّ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ
وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ » .

كتاب الأطعمة

٤٦٣ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أذْنِيهِ — « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ . وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ . وَيَنْهَا مَا أَمْوَالُهُ مُشْتَهَاتٌ . لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَنِ اتَّقِ الشَّهَادَاتِ : اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَادَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنِّي كُلُّ مَلِكٍ جَمِي . أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْنَفَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْغَلْبُ » .

٤٦٤ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أَنْفَجْنَا أَرْبَابَ الظَّهَرَانِ . فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهُمْ فَاخْدَنْتُهُمْ . فَأَتَيْتُهُمْ بِأَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحْتُهُ ، وَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُورِكَاهَا أَوْ نَخِذِهَا . فَقَبَلَهُ » .
« لَغَبُوا » تَبَوَّا وَاعْيُوا .

٤٦٥ — وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَّا . فَأَكْلَنَاهُ » .
٤٦٦ — وفي رواية « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٧ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٨ — وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ «أَكَلْنَا زَمْرَتَ خَيْرَ الْخَيْلَ، وَهُجْرَ
الْوَحْشِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ».

٤٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَصَابَنَا
جَمَاعَةُ لِيَالِي خَيْرٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ: وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَاتَّهَّرَ نَاهَا
فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ
أَكِفِّئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا».

٤٧٠ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسْنَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٤٧١ — وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «دَخَلْتُ — أَنَا وَخَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ — مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِتِ مَيْمُونَةَ فَأَقَى بِضَبٌّ
مَحْنُوذٌ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَقَالَ بَعْضُ
النِّسَوَةِ الْأَلَّاقِيِّ فِي يَدِتِ مَيْمُونَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَلَّتْ : تَأْكِلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَلَمَّا يَأْكُلَ . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامُ
هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ ، فَأَجَدْنِي أَعَافَهُ . قَالَ
خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ . فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيَّ».
«المحنود» المشوى بالضيف، وهي الحباره المحمرة.

٤٧٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «غَزَّوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٤٧٣ — وعن زَهْدِمْ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِعِادَةً ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمَّمِ اللَّهِ ، أَهْمَرُ شَبَّيْهُ بِالْمَوَالِيِّ . فَقَالَ لَهُ : هَلْمَ . فَتَكَكَّا . لَهُ : هَلْمَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٤٧٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يُغَسِّحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

باب الصيد

٤٧٥ — عن أَبِي ثَمَلَةِ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَا كُلُّنَا فِي آيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدِيْ ، أَصِيدُ بِقَوْسِيْ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِعُلْمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَأَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صَدَّتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صَدَّتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صَدَّتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ : فَكُلْ » .

٤٧٦ — وعن هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدَىِّ بْنِ حَاتِمَ رضي الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ أَكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ ، فَيُمْسِكُنَ

عَلَىٰ . وَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قَلَتْ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشَرِّكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرَى بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ : فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ : فَلَا تَأْكُلْهُ ». ٤٧٦

— وَحِدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَى نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطُهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا تَمَيَّتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسْمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ». ٤٧٧

وَفِيهِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ : فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكَتْهُ حَيَا : فَادْبُحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ : فَكُلْهُ . فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاتُهُ ». وَفِيهِ أَيْضًا « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». ٤٧٨

وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رَوَايَةِ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ : فَكُلْ . إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمِكَ ؟ ». ٤٧٩

— وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَ كَلْبًا -

إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ ، أَوْ مَاشِيَةٌ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي رَأْطَانٍ «
قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ . وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ » .

٤٧٩ — وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال « كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلُلِيَّةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ . فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَّمًا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتُهُ ، ثُمَّ قَسَمَ . فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْفَنَمِ بِعِيرٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَطَلَبُوهُ . فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَمْهِمٍ ، فَجَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِنَّا نَدَعُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا قَوْا الْعَدُوَّ غَدَّا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى . أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ ، قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكَلُوْهُ . لَيْسَ السَّنَنَ وَالظُّفَرَ . وَسَاحَدَكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنَنُ : فَعَظِيمٌ . وَأَمَّا الظُّفَرُ : فَمَدَى الْجَبَشَةِ » .

باب الأنصاحى

٤٨٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا يَدِهِ . وَسَهَى وَكَبَرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

الأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه يياض وسوداد .

كتاب الاشربة

٤٨١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أَنَّ عُمَرَ قَالَ — عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمًا لِلنُّفُرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعَنْبَ، وَالثَّمَرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُهُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّابَا».

٤٨٢ — وعن عائشة رضي الله عنهمما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَشْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

البعض : نبيذ العسل .

٤٨٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ نَهْرًا. فَقَالَ . قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّجُومُ . فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

كتاب اللباس

٤٨٤ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تلبسو اثْرِيرَ . فَإِنَّمَا مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ ». .

٤٨٥ - وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضى الله عنهما قال : سمعت رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تلبسو اثْرِيرَ ، وَلَا دِيَبَاجَ . وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ». .

٤٨٦ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِيَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ . لَيْسَ بِالْقُصِيرِ وَلَا بِالظَّوِيلِ ». .

٤٨٧ - وعنده قال « أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ . وَنَهَا نَا عَنْ سَبْعِ . أَمْرَنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَا نَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنِ تَخْتَمِ - بِالْذَّهَبِ ، وَعَنِ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَارِ ، وَعَنِ الْقَسَّى ، وَعَنْ لِبْسِ اثْرِيرِ ، وَالْإِسْتِبْرَقِ ، وَالْدِيَبَاجِ ». .

٤٨٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم : اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ فِي باطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَبْلُسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَأَيَ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَبْلُسُ أَبَدًا . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

٤٨٩ - وفي لفظ « جعله في يده اليمني » .

٤٩٠ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ، إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه : السبابة ، والوستي » .

٤٩١ - ولمسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع » .

كتاب الجهاد

٤٩٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ . وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْمَلُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

٤٩٣ - وعن سهيل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَالرَّوْحَةُ، يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ». ٤٩٤

٤٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتَّدَبَ اللَّهُ - وَلِسَلْمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي . فَهُوَ عَلَىٰ صَانِئِنْ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّاصِمِ الْقَاسِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ تَوَفَّهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ». ٤٩٥

٤٩٥ - وعنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَسْكُلُومٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْبِي ، اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ : رِيحُ الْمِسْكِ ». ٤٩٦

٤٩٦ - وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةً ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ». ٤٩٧

٤٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا».

٤٩٨ — وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال «خرجنَا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين - وذَكَرَ قَصَّةً - فقال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ يَدْنَةٌ - فَلَهُ سَلَبَةٌ .
فَالْهَا ثَلَاثَةٌ».

٤٩٩ — وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال «أَتَى النَّبِيَّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ إِعْنَدَ
أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ افْتَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطْلُبُوهُ
وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلُتُهُ . فَنَفَلَنِي سَلَبَةٌ» .

٥٠٠ — وفي رواية «فقال: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ .
فَقَالَ: لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعُ» .

٥٠١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال «بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى تَجْدِيدِ فَخْرَجَتُ فِيهَا ، فَأَصْبَنَّا إِبْلَانِ وَغَنَّامًا .
فَبَلَغَتْ سُهْمَانَنَا : أَنِّي عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعِيرًا بَعِيرًا» .

٥٠٢ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ .
فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ» .

٥٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنْ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً . فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ » .

٤٥٠ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، وَالْزَّيْرَ بْنَ الْعَوَامَ ، شَكَّيَا الْقُمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ لَهُمَّا . فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قِيسِ الْحَرِيرِ . فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « كانت أمواهُ بَنِي التَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسَاءُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِصًا . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَّتَةَ أَهْلِهِ سَنَةً . ثُمَّ يَجْهَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٠٦ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « أَجْرِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَبَرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمِرْ : مِنَ الشَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ . قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرِي » .

قال سفيان : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ : مِيلٌ .

٥٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «عُرِضْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحَدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً،
فَلَمْ يُجِزِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا أَخْنَدَقَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

٥٠٨ — وعنـه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ فِي النَّفَلِ
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَمَا».

٥٠٩ — وعنـه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ
مَنْ يَعْتَثُ فِي السَّرَّايَا لِأَنْفَسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ قَامَةِ الْجَيْشِ».

٥١٠ — وعنـ أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
عن النبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مِنَّا».

٥١١ — وعنـه قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ
الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
هِيَ الْعُلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

كتاب العتق

٥١٢ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَّهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَلْغُ عَنِ الْعَبْدِ : قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ . فَأَعْطَى شَرْكَاوَهُ حِصَصَهُمْ ،
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٥١٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصَةٌ فِي مَالِهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُومٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةُ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ،
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .


باب بيع المدر

٥١٤ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دَبَرَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ » .

٥١٥ — وفي لفظ : « بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانَةِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنَهِ إِلَيْهِ » .

الفهرس


- ٣ المقدمة
- ٤ كتاب الظهارة
- ٧ باب دخول الخلاء
- ٨ باب السواك
- ٩ باب في المذى وغيره
- ٩ باب المسح على الخفين
- ١١ باب الفصل من الجنابة
- ١٣ باب اليتيم
- ١٤ باب الحيض
- ١٦ كتاب الصلاة
- « باب المواقف
- ١٩ باب فضل صلاة الجمعة
- ٢١ باب الاذان
- ٢٢ باب استقبال القبلة
- ٢٣ باب الصفوف
- ٢٤ باب الامامة
- ٢٦ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٩ باب وجوب الطهارة في الركوع والسجود
- ٣٠ باب القراءة في الصلاة
- ٣١ باب ترك الجهر بالبسملة
- ٣٢ باب سجود السهو
- ٣٣ باب المرور بين يدي المصلى
- ٣٤ باب جامع
- ٣٦ باب التشهد
- ٣٧ باب الوتر
- ٣٨ باب الذكر عقب الصلاة
- ٤٠ باب الجمع بين الصالاتين في السفر
- « باب قصر الصلاة في السفر
- ٤١ باب الجمعة
- ٤٣ باب العيددين
- ٤٤ باب صلاة الكسوف
- ٤٦ باب صلاة الاستسقاء
- ٤٧ باب صلاة الخوف
- ٤٩ باب الجنائز
- ٥٢ كتاب الركاة
- ٥٤ باب صدقة الفطر
- ٥٥ كتاب الصيام
- ٥٦ باب الصوم في السفر وغيره
- ٥٩ باب افضل الصيام وغيره
- ٦١ باب ليلة القدر
- ٦٢ باب الاعتكاف
- ٦٣ كتاب الحج : باب المواقف
- ٦٤ باب ما يبيس الحرم من الثياب
- ٦٥ باب الفدية
- « باب حرمة مكة
- ٦٧ باب ما يجوز قتله
- « باب دخول مكة وغيره
- ٦٨ باب التمتع
- ٧٠ باب الهدى
- ٧١ باب الفصل للحرم
- ٧٢ باب فسخ الحج الى العمرة
- ٧٥ باب الحرم باكل من صيد حلال
- ٧٦ كتاب البيوع
- ٧٧ باب ما نهى الله عنه من البيوع
- ٧٩ باب العرايا وغير ذلك
- ٨٠ باب السلم
- « باب الشروط في البيع
- ٨١ باب الربا والصرف
- ٨٢ باب الرهن وغيره
- ٨٧ باب القطة
- « باب الوصايا وغير ذلك
- ٨٨ باب الفرائض
- ٨٩ كتاب النكاح
- ٩٣ باب الصداق
- ٩٤ كتاب الطلاق
- ٩٥ باب العدة
- ٩٧ باب اللعان
- ١٠٠ كتاب الرضاع
- ١٠٢ كتاب القصاص
- ١٠٥ كتاب الحدود : القتل والزنا
- ١٠٨ باب حد السرقة
- ١٠٩ باب حد الخمر
- ١١٠ كتاب الآية والنذر
- ١١٢ باب النذر
- ١١٣ باب القضاء
- ١١٥ كتاب الاعمعنة
- ١١٧ باب الصيد
- ١١٩ باب الاشباح
- ١٢٠ كتاب الاشربة
- ١٢١ كتاب اللباس
- ١٢٢ كتاب الجهاد
- ١٢٦ كتاب العتق
- ١٢٧ باب بيع المدر






الطائف . شارع كمال . تليفون ٢٤٠

التن ٢ ريال





893.799
J95

BOUND

JUL 1 3 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58842802

893.799 J95

Matn Umdat al-ahkam

893.799-J95